الالتزامات الدولية لضمان حق الانسان في مستوى معيشي كاف

الاستاذ المساعد الدكتور بيداء علي ولي

Assistant Professor
Dr. Bidaa Ali Wali

غفران قاسم حاجم

Ghufran Qasim
Hajim

International obligations to guarantee the human right to an adequate standard of living

الكلمات الافتتاحية :
الحق في مستوى معيشي كاف ، الالتزامات الدولية ، حقوق الانسان
Keywords :
Right to an adequate standard of living, International obligations, Human rights

Abstract: The right to an adequate standard of living is one of the basic human rights and a necessary need for every individual because the enjoyment of rights (food, housing, health, water, clothing), which constitute basic elements of the right to an adequate standard of living, is one of the basic requirements for achieving human dignity, so interest in this right appeared in international conventions and covenants that imposed on countries obligations that must be implemented to ensure that individuals enjoy this right, and these obligations may be immediate implementation if gradual obligations that countries are committed to implement According to the possibilities and resources available to them, the failure of States to implement these obligations leads to a violation of the right of individuals to live in an adequate standard of living strategic

الملخص

ان الحق في مستوى معيشي كاف يعد من الحقوق الاساسية للإنسان وحاجة ضرورية لكل فرد لان التمتع بالحقوق (الغذاء .السكن .الصحة .الماء . الكساء) والتي تشكل عناصر اساسية للحق في مستوى معيشي كاف تعد من المتطلبات الاساسية لتحقيق الكرامة الانسانية . لذا ظهر الاهتمام بهذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي فرضت على الدول التزامات يجب القيام بها لضمان تمتع الافراد بهذا الحق وان هذه الالتزامات تكون فورية التنفيذ و التزامات تدريجية تلتزم الدول بتنفيذها حسب الامكانيات والموارد المتوفرة لديها . وان عدم تنفيذ الدولة لهذه الالتزامات يؤدي الى انتهاك حق الافراد في العيش بمستوى معيشي كاف .

المقدمة :

ان الحق في مستوى معيشي كاف يعد من المتطلبات الاساسية للتحقيق العيش الكريم والذي تم الاعتراف به في العديد من المواثيق والصكوك الدولية.

اولا: موضوع البحث: يرتب الحق في مستوى معيشي كاف التزامات على عاتق الدول لأعمال هذا الحق وحمايته واحترامه وقد اشارت الى هذه الالتزامات عدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٢) التي الزمت الدول الاطراف في العهد بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها للوصول الى الاعمال الكامل لهذا الحق . وهذه الالتزامات قد تكون التزامات فورية يجب على الدول الوفاء بها عند انضمامها او تصديقها على العهد او قد تكون التزامات تدريجية تلتزم الدول بتنفيذها حسب الامكانيات والموارد المتوفرة لديها. ويعد العراق من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي تترتب عليه التزامات يجب عليه تنفيذها وبشكل يتناسب مع ما متوفر لديه من

موارد وامكانيات لضمان التمتع بالحقوق والحريات التي تضمنها العهد ومنها الحق في مستوى معيشي كاف

ثانيا: اهمية وهدف البحث : ان اهمية الموضوع تتجلى فيما يتمتع به الحق في مستوى معيشي كاف من اهمية كبيرة في حياة الافراد لكونه يتكون من حقوق (السكن ، الغذاء، الماء ، الصحة ، الكساء) والتي تعد من المتطلبات الاساسية التي يجب ان تتوفر للأفراد من اجل العيش بمستوى يليق بهم لذا يهدف البحث الى بيان الالتزامات التي يجب على الدول القيام بها من اجل الوصول الى الاعمال التام لهذا الحق

ثالثا: مشكلة البحث : تكمن المشكلة في عدم تمتع اغلب الافراد في العالم بالحق في مستوى معيشي كاف بالرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اكدت على هذا الحق او على عناصره المتمثلة (بالسكن ، الغذاء ، الماء ، الصحة ، السكن) ومع ذلك فان العديد من الافراد لا يزالون يتعرضون لانتهاك حقهم في مستوى معيشي كاف ، لذا يبرز لنا تساؤل هل ان السبب في ذلك يعود الى عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بهذا الحق وعدم اصدارها للتشريعات الداخلية وتطبيقها على ارض الواقع ، وعدم تفعيل دور التعاون الدولي في مجال اعمال هذا الحق وعدم تقديم المساعدة الدولية للدول التي لا تتوفر فيها الموارد والامكانيات اللازمة لأعمال الحقوق التي تعد من المتطلبات الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف

رابعا: منهج البحث : اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تناولت الحق في مستوى معيشي كاف او الحقوق المرتبطة به

خامسا: هيكلية البحث : تم تقسيم بحثنا الى مقدمة ومطلبين وخاتمة ، المطلب الاول سنتناول فيه الالتزامات ذات الاثر الفوري وذلك في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان الالتزام باتخاذ الخطوات الفورية لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف والفرع الثاني الالتزام بعدم التمييز والوفاء بالحد الادنى للمستويات الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف اما

المطلب الثاني نتناول فيه الالتزام بالأعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف في فرعين الاول شرط الحد الاقصى من الموارد المتاحة والالتزام بعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية اما الفرع الثاني تناولنا فيه العقبات التي تواجه اعمال الحق في مستوى معيي كاف

المطلب الأول: الالتزامات ذات الاثر الفوري: ان هنالك عدد من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تخضع للاعمال التدريجي وانما يجب تنفيذها بشكل فوري وبغض النظر عن مستوى الموارد المتاحة لدى الدول وهذه الالتزامات تشمل :

الفرع الاول : الالتزام باتخاذ الخطوات الفورية لاعمال الحق في مستوى معيشي كاف

الفرع الثاني : الالتزام بعدم التمييز والوفاء بالحد الادنى للمستويات الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف

الفرع الأول : الالتزام باتخاذ الخطوات الفورية لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف : ان التزام الدولة بحماية الحق في مستوى معيشي كاف يفرض عليها اتخاذ تدابير ايجابية تهدف الى اعمال هذا الحق وذلك استنادا الى ما نصت عليه المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ بمفردها او عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية نلاحظ ان هذه المادة لا تلزم الدولة باتباع وسيلة معينة بذاتها لانه لا يمكن وضع قائمة بالتدابير التي يجب ان تتبعها جميع الدولة لأعمال الحقوق التي اشار اليها العهد وانما يكون للدول الحرية في اختيار ما تراه مناسبا من الوسائل ومع ذلك يجب الدولة ان تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان الحقوق ( ) ومن ضمنها

الحق في مستوى معيشي كاف او الحقوق المكونة له ويجب ان تكون هذه الخطوات مدروسة وملموسة وهادفة نحو اعمال هذه الحقوق ومن هذه الخطوات :-

اولا- الاعتراف الدستوري والتشريعي والقضائي بالحق في مستوى معيشي كاف : تلتزم الدول الاطراف في العهد بالاعتراف بالقواعد والاحكام الواردة في العهد بالطرق المناسبة في نظامها القانوني المحلي . وقد اشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى ان هناك مبدأين يخضع لهما تطبيق الدولة للعهد على الصعيد المحلي، المبدأ الاول اشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٨) التي نصت على (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون) . اما المبدأ الثاني نصت عليه المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وهو (لا يجوز لأي طرف ان يحتج بقانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة ما) . وبناءا على ذلك فان من الخطوات الاساسية التي يجب تتخذ من قبل دولة طرف في المعاهدة هي كفالة توافق تشريعاتها المحلية مع المعاهدة توافقا كاملا كما ان قيام الدولة باعتماد التدابير التشريعية يعد من العناصر التي لا غنى عنها لأعمال الحقوق المعترف بها في العهد ( ) ويعد الاعتراف الدستوري بالحق في مستوى معيشي كاف وسيلة فعالة وقوية لتعزيز حماية هذا الحق في النظام القانوني المحلي في الدولة وتوفير سبل الانتصاف القضائية . ويتم الاعتراف الدستوري بالحق بعدة مستويات منها الاعتراف صراحة بهذا الحق عن طريق اضافة نص صريح ضمن احكام الدستور وهو بهذا يشكل حماية مباشرة للحق في النظام القانوني المحلي ( ) ومن الدول التي اعترفت صرحة بالحق في مستوى معيشي كاف في دساتيرها هي سيرلانكا في دستور عام ١٩٧٨ في المادة (٢٧/٢/ج) التي تنص على (حق كل المواطنين في العيش بمستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم وذلك بتوفير ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن والتحسين المستمر لظروف المعيشة .....)

او ان يكون الاعتراف ضمني من خلال توسيع وتفسير وتطبيق حقوق اخرى معترف بها دستوريا ، كما هو الحال في العراق فان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وان لم ينص صراحة على الحق في مستوى معيشي كاف الا ان انه اكد على بعض الحقوق التي تعد من المقومات الاساسية للعيش الكريم كالحق في السكن والرعاية الصحية وذلك في المادة (٣٠) التي (اولا : تكفل الدول للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمراءة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) كما ان التشريعات تعد وسيلة هامة للاعتراف بالحق في مستوى معيشي كاف على المستوى المحلي وهذا ما اشارت اليه المادة (٢) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشترط على الدولة اتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد بكل الوسائل الممكنة والتي من بينها (اعتماد تدابير تشريعية) ( ) وتؤدي التشريعات دورا بارزا بتحديد المضمون الاساسي للحق في مستوى معيشي كاف و الحقوق المكونة له وتطوير الالتزامات المرتبطة به وتوفر التشريعات ايضا سبل انتصاف محلية يمكنها ازالة اي شكوك تخص امكانية الاحتكام القضائي للحق في السكن او الغذاء او الماء وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاخرى ، وان الافتقار الى الحماية القانونية لهذه الحقوق يؤدي الى قيام المدعين بأدراج الدعاوى المتعلقة بها مع الحقوق المدنية او السياسية لأنصافهم من الانتهاكات التي تعرضوا لها ، ونتيجة لذلك تسعى الهيئات القضائية الى رفع معاناة الضحايا من خلال تأويل الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الخصوصية او المساواة امام القانون وغيرها من الحقوق الاخرى ، ومع ذلك فان هذه الحماية تعد ذات طابع جزئي فهي تقدم حلولا مؤقتة بسبب غياب الاعتراف الفعلي بحقوق الانسان كافة ( ) ومن الدول التي اصدرت تشريعات لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف هي فنزويلا وذلك في عام ٢٠٠١ عندما اصدر البرلمان الفنزويلي قانون الاراضي والتنمية الزراعية الذي فرض اعادة توزيع الاراضي والثروة بشكل يكون منصف للجميع واكد على التخطيط الاستراتيجي والتقدمي

واهميته للأجيال المستقبلية ، كما انشات حكومة فنزويلا في عام ٢٠٠٢ لجان الاراضي الحضرية التي عهد اليها القيام بتسوية المطالبات المتعلقة بالأراضي في المناطق الحضرية وتيسير الوصول اليها والعمل على ادخال تحسينات مادية في الظروف المعيشية في الاحياء التي يعيش فيها الافراد من خلال توفير الخدمات والبنى التحتية المتعلقة بالصحة والتعليم والسكن والغذاء ( ) وفي العراق تم اصدار عدد من التشريعات التي لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف منها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ، وقانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لعام ٢٠٢٠ ، قانون صندوق الاسكان رقم (٣٢) لعام ٢٠٢٢.

ثانيا : اعتماد استراتيجيات وخطط وبرامج للأعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف : اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان الالتزام باتخاذ التدابير الذي اشارت اليه الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد ينطوي على التزام فوري باعتماد استراتيجيات وخطط عمل للأعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد ( ) ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف الذي يلزم الدولة بالعمل على وضع الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل للأعمال التدريجي للحق في السكن والغذاء والماء والصحة وغير ها من الحقوق ذات الصلة بالحق في مستوى معيشي كاف والتي يكون الهدف منها تلبية احتياجات السكان لهذه الحقوق والوصول الى مستوى العيش الكريم خاصة بالنسبة للأفراد المهمشين والمستضعفين في المجتمع ، وينبغي على الدولة عند صياغتها لهذه الخطط والبرامج احترام مبداي عدم التمييز ومشاركة السكان في عملية صنع القرارات التي تؤثر على تمتعهم بهذه الحقوق ، كما يجب ان يتم وضع هذه الخطط والاستراتيجيات واستعراضها بشكل دوري وان تتضمن اهداف ومعايير ومؤشرات مرجعية خاصة بالحق في السكن والغذاء والصحة والماء وتلتزم الدولة ايضا بمتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج والخطط وتقييمها بصفة دورية على اساس من المشاركة والشفافية لمعرفة مدى التقدم الذي احرز في مجال اعمال هذه الحقوق ( ) ويعد العراق من الدول التي تحتاج لوضع استراتيجيات خاصة لمواجهة الزيادة في عدد السكان

والعمل على السيطرة على النمو السكاني والاستفادة من الموارد المتوفرة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . حيث سعت الحكومة العراقية الى تحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال اعتماد برامج وخطط واستراتيجيات تسعى من خلالها الى ضمان حقوق الانسان ومن بينها اجراء المراجعة الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والتغذية في العراق وذلك بدعم من برنامج الاغذية العالمي ، حيث قدمت هذه المراجعة تحليلا شاملا للتحديات التي يواجهها العراق في تحقيق اهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الثاني (القضاء على الجوع وتحقيق الامن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة) ، وقد عمل برنامج الاغذية العالمي على تنسيق عملية المراجعة الاستراتيجية للقضاء على الجوع بالتعاون مع مكتب الامين العام لمجلس الوزراء بالإضافة الى توفير المساعدات المالية ، وقد بدا العمل بأجراء هذه الاستراتيجية في شهر يناير ٢٠١٨ بواسطة (المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة) ، وان الهدف من اجراء هذه المراجعة هو توفير مؤشرات للقضاء على انعدام الامن الغذائي وسوء التغذية في العراق واقتراح الظروف التمكينية والسياسات والمؤسسات والتكاليف والقدرات الاخرى للمساعدة في تحقيق الامن الغذائي وتحديد الفجوات المعرفية ونوع السياسة والتغيرات المؤسسية والموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف ( )

ثالثا : تهيئة سبل الانتصاف والمساءلة : يجب على الدولة ان تعمل على تهيئة سبل الانتصاف المحلية التي يمكن للافراد اللجوء اليها في حال انتهاك حقوقهم بسبب عدم قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها والحصول على التعويض عن هذه الانتهاكات والذي قد يكون تعويض نقدي او عيني وقد تكون سبل الانتصاف قضائية او غير قضائية :

١- الاليات القضائية : ان الاليات القضائية و المتمثلة بالمحاكم لها دور كبير في حماية حقوق الانسان، وبالرغم من ان المحاكم تركز بشكل كبير على الحقوق المدنية والسياسية الا ان اهتمامها بتوفير الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس بالامر

المستجد اذا عملت المحاكم على تطوير الفقه القضائي في مجال هذه الحقوق كالحق في التعليم والحق في مستوى معيشي كاف والحق في السكن والحق في الغذاء ( ) ومن المحاكم التي اتخذت قرارات كان لها دور كبير في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا في قضية (حكومة جمهورية جنوب افريقيا واخرين ضد غروتبوم واخرين) في عام ٢٠٠٠ حيث كان (غروتبوم) ومعه (٩٠٠) مشرد يعيشون في مستوطنة (ولاسيدين) وهي مستوطنة غير رسمية كانت ظروف معيشة السكان فيها صعبة لا تحتمل لذا قرروا الانتقال للعيش في ارض خالية اطلقوا عليها تسمية (New Rust) واقامو فيها اكواخهم وكانت هذه الارض مخصصة لبناء مساكن قليلة التكلفة . وبعد اقامتهم في هذه الارض لمدة محددة تلقوا امرا بالطرد من الحكومة الا انهم رفضوا الانتقال منها لكونهم لا يمتلكون مكان يذهبون اليه . وفي ايار عام ١٩٩٩ قامت الحكومة بأجلائهم بالقوة واحرقت منازلهم ودمرت ممتلكاتهم الشخصية ونظرا لانهم لا يمتلكون مكان يلجئون اليه فانهم انتقلوا للسكن في ملعب رياضي قريب من هذه المستوطنة . و رفع سكان هذه المستوطنة قضية امام المحكمة العليا التي اصدرت حكما يلزم الدولة بتوفير مأوى لهم وتم الطعن في هذا الحكم من قبل الدولة امام المحكمة الدستورية التي امرت الدولة بالعمل على الوفاء بالتزاماتها الدستورية من خلال وضع وتنفيذ وتمويل الخطط اللازمة والانشطة اللازمة لتقديم الاغاثة والمساعدة لمن هم في امس الحاجة اليها وبينت المحكمة بان الدولة وان لم تكن ملزمة بتوفير السكن عند الطلب فورا الا انها يجب عليها اعتماد خطة عمل من اجل تخصيص موارد معقولة لتنفيذها ( ) ومن السوابق القضائية الوطنية الاخرى التي لها صلة بالحق في مستوى معيشي كاف هي القضية التي تم رفعها من قبل منظمة غير حكومية في الهند تدعى (اتحاد الشعب للحريات المدنية) امام المحكمة العليا والتي ادعت فيها بحدوث مجاعة ادت الى الوفاة في المناطق الريفية التي تأثرت بالجفاف بالرغم من ان الصوامع العامة كانت مليئة بالغلال . وقد بينت المحكمة بان من المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومة هو منع

الجوع والمجاعة وان اخفاقها في ذلك يشكل انتهاكا لحق الانسان في الحياة والتمتع بالكرامة الانسانية وانتهاكها لواجباتها المنصوص عليها في الدستور والتي من ضمنها واجبها في زيادة مستوى التغذية والمعيشة لشعبها ، كما ان المحكمة اصدرت عدد من الاوامر المؤقتة التي وجهت فيها الحكومة المركزية وحكومة الولاية بالقيام بتنفيذ مختلف المخططات القائمة التي تهدف الى تحسين حالة السكان ومنها مدونة المجاعة لعام ١٩٦٢ ( )

ثانيا- الاليات غير القضائية : والى جانب الاليات القضائية هنالك الاليات الادارية والسياسية التي تعد مكملة او موازية للأليات القضائية والتي لها اهمية كبيرة في حماية الحق في مستوى معيشي كاف ومن امثلة هذه الاليات مجلس المستهلكين الذي تم النص على تشكيله في قانون المرافق الاسترالي لحماية حقوق المستعملين ويهدف هذا المجلس الى ضمان الاستمرار في تقديم خدمات المرافق خاصة لمن يعانون من صعوبات مالية ،كما ان الاليات السياسية المتمثلة بالعمليات الديمقراطية والمراقبة والمناصرة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية تساهم في عملية الانصاف والمساءلة حيث تستخدم منظمات المجتمع المدني اساليب الرصد القائمة على المؤشرات والمعايير وتقييمات الاثر وتحليل الميزانية لمساءلة الحكومة عن كل ما يتعلق بالسكن والماء والصحة والغذاء، ومن الامثلة على هذه الاليات هو مركز الشؤون العامة في الهند الذي يعد منظمة غير حكومية يمارس دور مهم في الرقابة على توفير الخدمات العامة والقيام بالمراجعة الاجتماعية للخدمات التي تقدمها السلطات المحلية والتي يطلق عليها (بطاقة المواطنين لتقييم الاداء) وكان لهذه المراجعة دور كبير في ادخال تحسينات فعلية في الخدمات والكفاءة التي تقدم بها ولا سيما بالنسبة للأسر الفقيرة ( )

الى جانب الاليات القضائية والاليات الادارية والسياسية توجد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تؤدي دورا مهما في حماية حقوق الانسان حيث اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدور الحاسم الذي يمكن ان تؤديه

المؤسسات الوطنية في تعزيز مبدا الترابط بين حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة خاصة اذا كانت مخولة باختصاص قبول الشكاوى الفردية فأنها تستطيع التحقيق في الانتهاكات المزعومة وتسهيل توفير سبل الانتصاف وانصاف الضحايا وان معظم هذه المؤسسات يطلق عليها تسمية اللجان او امناء المظالم . ومنها (اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في كينيا) التي كان لديها برنامج لرصد مدى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ومنها (اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في كينيا) التي كان لديها برنامج لرصد مدى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وتعزيزها والتصدي للانتهاكات التي من الممكن ان تتعرض لها هذه الحقوق من خلال اجراء الابحاث واصدار التقارير الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتمتع بها . حيث قامت اللجنة بالتحقيق في الادعاء بانتهاك حقوق الانسان من قبل شركات انتاج الملح وبينت بان هذه الشركات مسؤولة عن تلوث المياه التي تعتمد عليها سكان المناطق المحلية المحيطة والمستخدمة لأغراض الاستهلاك البشري( )

الفرع الثاني: الالتزام بعدم التمييز و الوفاء بالحد الادنى للمستويات الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف

اولا : الالتزام بعدم التمييز : تعد المساواة وعدم التمييز من المبادئ الاساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان .حيث لا تخلو اي اتفاقية دولية من النص على هذا المبدأ لكونه يمثل نقطة الانطلاق او البداية لكافة الحقوق والحريات ويمكن للأفراد التمسك بمبدأ عدم التمييز مع جميع الحقوق المحمية ( ) و تم التأكيد على الحق في المساواة وعدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة (١/٢) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة (٢/٢) حيث اكدت كلتا المادتين على تعهد الدول بكفالة تمتع جميع الافراد بالحقوق المنصوص عليها في العهد دون اي تمييز على اساس العرق او الدين او الجنس او اللغة او الراي السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او التمييز بسبب الثروة او النسب وغيرها من

الاعتبارات الاخرى، وذلك لان اي تمييز بين الافراد يؤدي الى انتهاك حقهم في المساواة في التمتع بجميع الحقوق ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف ويعد عدم التمييز من الالتزامات الفورية التي توجب على الدولة الامتناع عن القيام بالتمييز عند وضعها للقوانين والتشريعات على المستوى الوطني ، وتوفير السبل دستورية وتشريعية للحماية من التمييز بموجب القانون المحلي واتخاذ تدابير ملموسة ومقصودة من اجل كفالة القضاء على التمييز( ) كما اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المساواة وعدم التمييز في العديد من التعليقات التي اصدرتها والخاصة بالسكن والغذاء والماء والصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي كما بينت اللجنة في تعليقها العام رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بان عدم التمييز يعتبر ملازما للحق في المساواة الذي يتطلب من الدولة الطرف في العهد احترام هذا الحق وحمايته عن طريق الامتناع عن الاجراءات التمييزية التي تؤدي الى انكار الحق في المساواة بين الرجل والمرأة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال امتناعها عن اقرار القوانين والبرامج و السياسات التي يكون فيها تمييز بين الافراد او الغاؤها وابطال العمل بها ، واقرار القوانين و التشريعات للقضاء على التمييز وانشاء هيئات وبرامج عامة ومؤسسات لحماية المرأة من التمييز ، وقد يتطلب تحقيق المساوة من الدولة اتخاذ بعض التدابير الخاصة والمؤقتة التي تهدف الى ضمان تمتع بعض الفئات من المستضعفين والمهمشين بالحقوق بنفس المستوى الذي يتمتع به الاشخاص الاخرين اي ان هذه الاجراءات تهدف الى تحقيق المساواة على ارض الواقع كاتخاذ تدابير خاصة لمعالجة التمييز ضد المرأة وتعد هذه التدابير مشروعة لكونها تعد ضرورية لإصلاح التمييز الفعلي وتنتهي هذه التدابير مع انتهاء الظروف التي ادت الى التمييز ( ) وبخصوص الحق في مستوى معيشي كاف يقع على الدولة التزام فوري بعدم التمييز بين جميع الافراد من خلال ضمان المساواة بالتمتع بالحقوق التي تشكل عناصر اساسية للحق في مستوى معيشي كاف وهي الحق في السكن والغذاء والماء

والصحة . بالنسبة للحق في السكن فانه يلزم الدول بحظر التمييز والقضاء عليه ايا كانت اسسه وضمان المساواة بين جميع الافراد في التمتع بالحق في السكن واحترام الحريات المرتبطة بهذا الحق . والعمل على جعل السكن في متناول الجميع من خلال توفير المساكن بتكاليف معقولة ومنع اي تدابير تراجعية من شانها ان تؤدي الى الحاق الضرر بالحق في السكن ( ) والعمل على تحسين فرص الحصول على السكن والارض والملكية للجميع وتركيز الاهتمام على الفئات الضعيفة والمهمشة كالفقراء والسكان المتضررين نتيجة تعرض المناطق التي يعيشون فيها للكوارث والازمات ( ) وبالنسبة للحق في الغذاء فان التمييز يعد من العقبات التي تحول دون تمتع الافراد بالحق في الغذاء وخاصة بالنسبة للنساء والشعوب الاصلية بالرغم من انهما اكثر الفئات التي يمكن ان تتعرض للجوع وسوء التغذية، وبالرغم النساء تضطلع بدور حيوي في انتاج الاغذية حيث يساهمن بنسبة كبير في انتاج المحاصيل الغذائية وذلك في البلدان النامية بالإضافة الى ان هناك نساء تقوم بالعمل من اجل كسب الدخل للإطعام اسرهن . ولهن دور في ضمان الامن الغذائي ولكن بالرغم من هذه المساهمة الا ان ٧٠٪ من الاشخاص الذين يتعرضون للمجاعة في العالم هم من النساء، كما تعد الشعوب الاصلية من الفئات التي تتعرض ايضا للفقر والجوع وسوء التغذية وذلك بسبب تعرضهم للتمييز وعدم الاعتراف بحقوقهم وتعرضهم للاستغلال والاستبعاد السياسي والاقتصادي . حيث اثبتت الدراسات المختلفة التي اجريت منذ فترات زمنية طويلة (بان مستويات المعيشة للشعوب الاصلية تقع في اسفل السلم الاجتماعي والاقتصادي) كما ان الاطفال الذين ينتمون الى الشعوب الاصلية تظهر عليهم اعراض التأخر في النمو اكثر من الاطفال غير المنتمين الى الشعوب الاصلية ( ) لذا يقع على عاتق الدولة التزام فوري بعدم التمييز ويتم ذلك من خلال تعزيز ضمان وصول جميع الافراد الى الموارد والوسائل التي تضمن مقومات العيش لهم عن طريق اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الحق في الغذاء وتحقيق الامن الغذائي للجميع ويجب ان تراعي الدولة عند وضعها لهذه الاستراتيجية عدم التمييز بين

الافراد في الحصول على الغذاء او الوصول للموارد الغذائية ويجب ان تضمن للجميع الوصول الى الموارد الاقتصادية وخاصة النساء من خلال ضمان ملكية الارض والحق في الارث والعمل الذي يتيح للإنسان الحصول على اجر يضمن العيش الكريم له ولأسرته وغير ذلك من التدابير التي يجب على الدولة القيام بها لضمان اعمال الحق في الغذاء للجميع دون تمييز خاصة لطبقات الضعيفة والمهمشة في المجتمع ( ) كما ان الدول تلتزم بضمان الوصول الى المياه ومرافق المياه للجميع دون اي تمييز وخاصة للمجموعات المحرومة والمهمشة وتحقيق المساوة بين الرجل والمرأة . واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الذي يقوم بحكم الواقع على اسس محظورة تؤدي الى حرمان بعض الفئات في المجتمع من الحصول على الماء والخدمات المتصلة به كالنساء والاطفال والسكان الاصلين او العمال المهاجرين او المشردين داخليا وغيرها من الفئات الضعيفة التي يجب على الدولة ان توليها اهتماما خاصا( ) وتلتزم الدولة بضمان حصول الجميع على السلع والخدمات الصحية وتامين حقهم في الاستفادة من المرافق الصحية دون ان يكون هناك اي تمييز وخاصة للفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع( ) ولضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف يجب على الدولة ان تعمل على ضمان ان تكون ممارسة الحقوق المعترف بها في العهد ولا سيما الحق في السكن والغذاء والماء وبقية الحقوق المرتبطة بالحق في مستوى معيشي كاف على اساس المساواة بين جميع الافراد ودون ان يكون هناك اي تمييز ولأي سبب كان

ثانيا : الالتزام بالوفاء بالحد الادنى للمستويات الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف : اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٣ لعام ١٩٩٠ على ان الدول الاطراف في العهد تلتزم بضمان الوفاء بالمستويات الاساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الواردة في العهد من خلال النص على (ترى اللجنة انه يقع على عاتق كل دولة من الدول الاطراف حد ادنى من الالتزام الاساسي بضمان الوفاء على اقل تقدير بالمستويات الاساسية الدنيا لكل حق من الحقوق ومن ثم على سبيل المثال فان الدول الاطراف التي يحرم فيها عدد هام من الافراد من المواد الغذائية الاساسية، او من

الرعاية الصحية الاولية الاساسية .او من المأوى والمسكن الاساسيين ، او من اشكال التعليم الاساسية تعتبر بداهة متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد مع ملاحظة ان المادة (١/٢) تلزم الدول الاطراف بان تتخذ ما يلزم من خطوات بأقصى ماتسمح به مواردها المتاحة اي ان الدول اذا لك تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الاساسية الدنيا بسبب قلة الموارد يجب عليها ان تثبت بانها قد بذلت من اجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها للوفاء على سبيل الاولوية بهذه الالتزامات الدنيا)( ) ومن اجل ضمان التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف يجب على الدول الوفاء بالحد الادنى من المستويات الاساسية للحقوق المكونة للحق في مستوى معيشي كاف من خلال التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لاشباع الحد الادنى والاساسي المطلوب للتحرر الفرد من الجوع وضمان الحق في الغذاء وفي حال عدم استطاعة الدول الوفاء بهذا الالتزام يجب عليها ان تثبت بانها قد استخدمت جميع الموارد المتاحة لديها وبذلت كل جهودها للوفاء بالتزاماتها الاساسية على سبيل الاولوية ، كما يجب على الدولة حتى في حال عدم كفاية الموارد المتوفرة لديها العمل على تطبيق البرامج ذات التكاليف المنخفضة التي تمكن من استخدام الموارد المحدودة بكفاءة لمساعدة اصحاب الحاجات الاكثر الحاحا ( ) كما تلتزم الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لاعمال الحق في السكن من خلال سعي الدول الى ضمان الحد الادنى من المستويات الاساسية لهذا الحق وعدم حرمان عدد كبير من الافراد من الحصول على المسكن وذلك في حدود ما تسمح به مواردها المتاحة كما يجب على الدولة ان تسعى الى توفير الضمان القانوني للأشخاص الذين هم بحاجة الى هذه الحماية وعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية من شانها ان تضعف الحماية للحق في السكن وفي حال اتخاذ مثل هذه التدابير يجب على الدولة ان تثبت بانها قد درست هذه التدابير بشكل دقيق وبينت مدى تأثيرها على حقوق الانسان وانها قد استخدمت كافة الموارد المتاحة لها( ) اما بالنسبة للحق في الماء فان الالتزامات الاساسية الدنيا للدول توجب عليها تامين حصول الافراد على المياه الكافية والمأمونة والتي تستخدم للأغراض المنزلية او الشخصية وضمان وصول الجميع

للمياه ومرافق المياه دون اي تمييز ودون تعرض لأي تهديد في حال انتقالهم شخصيا في حال جلب المياه من مصدرها وكذلك ضمان التوزيع العادل للمياه الذي يمكن الجميع من الوصول لمرافق وخدمات المياه المتاحة( ) وكذلك الحال بالنسبة للحق في الصحة تلتزم الدولة لضمان التمتع بالحق في الصحة بتامين حق الاستفادة من المرافق الصحية و الحصول على السلع والخدمات الصحية دون ان يكون هناك اي تمييز . وضمان الحصول على الحد الادنى الاساسي من الاغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة من حيث التغذية والتحرر من الجوع . وتلتزم ايضا بكفالة الحصول على السكن الذي تتوفر فيه الخدمات الاساسية من الامدادات الكافية للمياه النظيفة والصالحة للشرب وكذلك خدمات الصرف الصحي .والعمل على توفير الادوية الاساسي وتامين التوزيع العادل لجميع السلع والخدمات والمرافق الصحية ( ) ويعد وفاء الدول الاطراف بالالتزامات الاساسية الدنيا الخطوة الاولى في مجال اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف وليس الوفاء الكامل بهذا الحق ويكون ذلك في حدود الموارد المتاحة للدولة والتي تشمل الموارد المحلية او اي مساعدة او تعاون دولي اقتصادي او تقني يقدم لها استنادا الى ما اشارت اليه المادة (٢/١) من العهد

المطلب الثاني: الالتزام بالأعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف : ان الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد وسيلة مبسطة ومرنة لوصف جانب من التزامات الدول المتعلقة بهذه الحقوق وورد الالتزام بالأعمال التدريجي للحقوق في العديد من المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة ( )وقد بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي في تعليقها العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ مفهوم الاعمال التدريجي بانه (اداة ضرورية من ادوات المرونة تعكس واقع العالم الفعلي وما قد يواجهه اي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). كما ان اللجنة قد اكدت على ان

الاعمال التدريجي لا يعني بانه يمكن للدولة تأجيل الجهود التي تهدف الى اعمال هذه الحقوق الى ما لا نهاية بحجة عدم توفر الموارد وانما يجب على جميع الدول الاطراف في العهد وبغض النظر عن مستوى الموارد التي تتمتع بها ان تسعى وبالسرعة الممكنة الى اعمال الحقوق التي تعهدت بها ( )و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بالإضافة الى التزامها بعدم اتخاذها اي تدابير تراجعية . وهذا ما سوف نبينه في الفرع الاول اما الفرع الثاني نبين فيه اهم العقبات التي تواجه الدولة عند اعمال الحق في مستوى معيشي كاف وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول: شرط الحد الاقصى من الموارد المتاحة والالتزام بعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية : يشمل مفهوم الاعمال التدريجي للحق في مستوى معيشي كاف التزام الدولة بأعمال هذا الحق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية تحول دون التمتع بالحق في السكن والغذاء والماء والصحة و اي حقوق اخرى تؤثر على حق الانسان في العيش بمستوى معيشي

اولا: شرط الحد الاقصى من الموارد المتاحة : ان مصطلح الموارد المتاحة يشمل الموارد المحلية المتوفرة لدى الدولة بالاضافة الى ما يقدم اليها من موارد من قبل المجتمع الدولي من خلال المساعدة والتعاون الدوليين وعلى الصعيد الاقتصادي و التقني . حيث تلتزم الدول الاطراف وبصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية فيها بضمان مراعاة حقوق الكفاف للجميع ( ) ولا تقتصر الموارد المتاحة على القدرة المالية للدولة وان تشمل ايضا موارد اخرى لها علاقة بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالموارد البشرية والتكنولوجية . واكد المبدا العاشر من مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٧ بان ندرة الموارد لا تعفي الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدنيا المتعلقة بأعمال هذه الحقوق وانما يجب على الدول ان تبذل اقصى جهودها من اجل استخدام الموارد المتاحة لها للوفاء بالتزاماتها الاساسية .

وفي حال كانت الموارد غير كافية فيجب على الدولة ان تستخدم هذه الموارد بكفاءة وفعالية من خلال تقديم برامج منخفضة التكلفة وموجهة لمساعدة من هم بحاجة اليها ( ) و ان الدولة التي تتوفر فيها الموارد والامكانيات الكافية لضمان حقوق الانسان تكون مسؤوليتها تجاه حقوق مواطنيها هي مسؤولية بتحقيق غاية وهي ضمان تمتع الجميع بالحقوق دون اي تمييز اما اذا لم تتوفر لديها الموارد والامكانيات اللازمة فان مسؤولية الدولة تكون مسؤولية ببذل عناية ( )

وبالنسبة للحق في مستوى معيشي كاف فان الدولة لكي تتمكن من الوصول الى الاعمال التام لهذا الحق يجب عليها ان تبذل كل جهودها وفي حدود مواردها المتاحة من اجل ضمان الاعمال التدريجي لهذا الحق من خلال تخصيص الموارد المتاحة لها لاحترام وحماية واعمال الحقوق التي تشكل عناصر اساسية لهذا الحق والمتمثلة بالغذاء والسكن والصحة والماء

ثانيا الالتزام بعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية : ان الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في مستوى معيشي كاف ينطوي على الالتزام بعدم اتخاذ اي تدابير تراجعية من شانها ان تؤدي الى الحد من التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد وفي حال اتخاذ مثل هذه التدابير يجب عليها ان تبريرها تبريرا تاما . ويعرف التدبير التراجعي بانه (ذلك التدبير الذي يؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى اتخاذ خطوات تنطوي على تراجع عما تحقق فيما يتعلق بالحقوق التي يقرها العهد) ( ) ومن امثلة التدابير التراجعية هو قيام الدولة باعتماد تشريعات او سياسات يكون لها تأثير سلبي على تمتع الافراد بحقوقهم . او القيام بتخفيضات غير مبررة في النفقات التي تم تخصيصها لتوفير الخدمات العامة المهمة بالنسبة لأعمال الحق في مستوى معيشي كاف كالخدمات التي تتيح تقديم المساعدة في مجال السكن او الغذاء او تلك التي تكفل الرعاية الصحية للأفراد( ) وفي حال قيام الدولة باتخاذ تدابير تراجعية يجب ان تقوم بتبريرها تبريرا تاما من خلال اثبات بان هذه التدابير مؤقتة ومشروعة تهدف الى حماية حقوق الانسان ومعقولة تكون وسائلها

هي الانسب لتحقيق الهدف المشروع ، وان تكون ضرورية اي ان اعتماد اي بدائل اخرى من شانه ان يكون اكثر اضرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،كما يجب ان تكون هذه التدابير غير تمييزية وتقوم على الشفافية ومشاركة الفئات المتضررة في بحث التدابير والبدائل المقترحة ، وان تحمي في جميع الاوقات المضمون الاساسي والادنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان تكون مرهونة بإجراءات مراجعة ومساءلة مجدية ( ) كما ان الدولة قد تتخذ بعض التدابير والتي تؤدي الى الحد من التمتع بحقوق الانسان من غير قصد فان هذه التدابير لا تشكل بحد ذاتها تدابير تراجعية متعمدة ولا تمثل بذاتها انتهاكا للعهد الا ان الالتزامات العامة للدولة في العهد تلزمها باتخاذ خطوات فورية لتصحيح ومعالجة ذلك الاجراء اذا اتضح بانه يشكل تراجعا عما تحقق لان (الالتزام بالأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني ضمنا انه ينبغي الا يحدث اي تراجع مقصود او غير مقصود الى مستوى ادنى من التمتع بتلك الحقوق) ( ) ولابد من الاشارة الى ان يجب على الدولة احترام التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف في بلدان اخرى من خلال امتناعها عن اتخاذ اي اجراءات من شانها ان تؤثر على قدرة دولة اخرى في الوفاء بالتزاماتها في اعمال هذا الحق بالنسبة للأشخاص الخاضعين لولايتها كأن تمتنع الدولة عن اتخاذ اي تدابير تؤثر على الامدادات بالمياه في دولة اخرى وان تمنع مواطنيها او الشركات التابعة لها من ممارسة اي انشطة من شانها ان تؤثر على حق الافراد في الماء في دول اخرى ( ) وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الاخرى المكونة للحق في مستوى معيشي كاف كالحق في السكن والحق في الغذاء اذا يجب على الدول ان تمتنع عن اتخاذ التدابير التي تؤثر على تمتع الافراد الخاضعين لولاية دولة اخرى بهذه الحقوق ، كما يقع على المجتمع الدولة التزام بتقديم المساعدة والتعاون الدولي من اجل اعمال الحق في مستوى معيشي كاف خاصة بالنسبة للدولة التي تكون في وضع يسمح لها بمساعدة غيرها من الدول في اعمال هذا الحق.

الفرع الثاني : العقبات التي تواجه اعمال الحق في مستوى معيشي كاف : هناك العديد المعوقات التي تواجه الدول في مجال اعمال الحق في مستوى معيشي كاف ومن هذه المعوقات :

اولا : زيادة عدد السكان وعدم كفاية الموارد : ان زيادة عدد السكان تعد من اكثر المشاكل التي يعاني منها العالم والتي بقيت محل نقاش مستمر و دائم لما تسببه من تأثير وضغط على سوق العمل والطاقة الاستيعابية للنشاطات الاقتصادية ويعيق جهود الدول التي تبذلها في تحقيق التنمية ومكافحة الفقر والبطالة و يؤثر على الاستقرار الاجتماعي ويؤدي الى صعوبة توفير المتطلبات التي يحتاجها السكان والتي منها الغذاء والسكن والخدمات الاجتماعية التي تعتبر من الحاجات الاساسية التي يجب على الدول السعي من اجل توفيرها خاصة مع عدم توفر الموارد الكافية لتلبية هذه الاحتياجات سواء كانت موارد مالية او غير مالية

وان عدم كفاية او ندرتها يؤدي الى قيام الحكومة باتخاذ قرارات تؤثر سلبا على توفير حقوق الانسان خاصة وان اغلب المسؤولين الحكوميين على المستوى المحلي غير ملمين بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحق في السكن. وفي كثير من الاحيان يفتقرون الى اي اطار مؤسسي او تشريعي للمساءلة بخصوص القرارات التي يتخذونها . وقد لا تتوفر لديهم القدرات المؤسسية او الفنية لإدارة البرامج بكفاءة والتعامل مع الفساد او تنظيم المضاربات على الاراضي او كفالة استدامة الممارسات او صيانة واصلاح البنى التحتية ( )وهذا يؤثر سلبا على التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف لان السكن يعد من العناصر الاساسية التي يجب توفرها لضمان هذا الحق

كما ان زيادة عدد السكان تؤدي الى تفاقم الازمات الاقتصادية والخدمية في البلدان التي تعاني من انعدام الخطط الحكومية لمواجهة هذه الزيادة التي تحتاج الى وحدات سكنية جديدة ومدارس ومراكز صحية وتوسيع الخدمات وكذلك تحتاج الى وضع سياسات تنموية بعيدة المدى ( )

ثانيا : الافتقار الى التشريعات المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف : على الرغم من ان العديد من الدول اكدت على حقوق الانسان والتي من ضمنها الحق في السكن والحق في الغذاء والحق في الصحة من خلال النص على هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها الا انه يوجد ايضا العديد من الدول التي تفتقر الى وجود احكام قانونية ودستورية والى سياسات تتعلق بحقوق الانسان ومنها الحق في السكن اللائق . كما ان حكومات هذه الدول لم تقم ببذل الجهود الكافية من اجل اصدار التشريعات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في السكن. وبالرغم من وجود العديد من الادلة الدولية التي تؤكد على امكانية الاحتجاج بهذا الحق امام القضاء الا ان التشريعات الوطنية والقرارات الصادرة من المحاكم في اغلب الدول لا تشمل جوانب حقوق الانسان الخاصة بالحق في السكن ( ) وقد تكون الدولة لديها نصوص تشريعية الا انها تفتقر الى التطبيق العملي. كما ان اغلب الاشخاص لا يعلمون بوجود هذا الحق وذلك لعدم وجود ثقافة خاصة بحقوق الانسان خاصة وان الحق في السكن لم يدرج ضمن جدول اعمال المسؤولين الحكوميين في مختلف انحاء العالم والعاملين في مجال التخطيط الحضري و اعداد وتنفيذ سياسات الاسكان . بالإضافة الى ان ارتفاع اسعار الاراضي والعقارات وافتقار الدول الى وجود قوانين وتشريعات تؤدي الى خفض هذه الاسعار وتعد ايضا من العقبات امام اعمال الحق في السكن( ) وان هذه العقبات تؤثر على الحق في مستوى معيشي كاف على اعتبار ان الحق في السكن يعد عنصرا اساسيا من عناصر الحق في مستوى معيشي كاف بالإضافة الى الحق في الغذاء والماء والصحة والكساء حيث ان عدم وجود تشريعات وطنية تنظم هذه الحقوق فان ذلك يؤدي الى انتهاك حق الانسان في العيش بمستوى يليق بكرامته الانسانية

كما ان عدم الاتساق بين السياسات التي تنفذها الحكومات يشكل ايضا عقبة امام اعمال هذا الحق لان الحكومة قد تتعهد في حماية هذا الحق واحترامه وتقوم في الوقت ذاته باتخاذ قرارات وتنفيذ سياسات تؤثر بشكل مباشر على حقوق الانسان في دولة اخرى كالحق في الغذاء .ويظهر عدم التوافق بين السياسات التي تضعها الحكومات من خلال قيام

الدولة باتباع نهج معين للتنمية يقوم على اساس حقوق الانسان بينما قد تعتمد في الوقت ذاته على سياسات تجارية يكون لها تأثيرا سلبيا على الدول الاخرى ، خاصة مع وجود تباين في القوة الاقتصادية بين الدول وهذا يؤدي الى قيام الدول القوية بفرض رايها عند وضع القواعد التجارية التي قد لا تكون عادلة او حرة ،وقد تؤدي هذه القواعد الى التأثير على صغار المزارعين وتعريض الامن الغذائي للخطر( ) وبما ان الحق في السكن والحق في الغذاء هما من العناصر الاساسية للحق في مستوى معيشي كاف فان عدم وجود تشريعات تكفل تمتع الافراد بهذه الحقوق او عدم التوافق والتناسق بين التشريعات يؤثرا سلبا على هذه الحقوق ويؤدي الى انتهاك حق الانسان في العيش بمستوى معيشي كاف

ثالثا : التمييز وعدم المساواة : يعد التمييز من اهم العقبات التي تحول دون تمتع الافراد في حقوقهم خاصة وان حقوق الانسان تتميز بطابعها الشمولي وعدم قابليتها للتجزئة فان اي تمييز في اعمال احد الحقوق يكون له تأثير مباشر في اعمال الحقوق الاخرى ، كالحق في السكن حيث ان اعمال هذا الحق في بيئة خالية من اي تمييز يكون له اثر مباشر على بقية حقوق الانسان الاخرى التي لها صلة بهذا الحق كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الخصوصية والحق في حرية التنقل والاقامة والحق في مستوى معيشي كاف والذي يعد الحق في السكن من عناصره الاساسية التي يجب مراعاتها من اجل ضمان تمتع الفرد بمستوى معيشي كاف( ) وعلى الرغم من التأكيد على عدم التمييز بين الافراد الا ان بعض الدول تلجا الى استبعاد بعض الفئات كالنساء او الاطفال او الاقليات الدينية او العرقية وغيرها من الاقليات الاخرى مما يؤدي الى قيام حواجز تمييزية وخاصة بالنسبة للحصول على الحق في السكن ( )والحق في الغذاء والماء والخدمات الاجتماعية التي تعد ضرورية للعيش بمستوى معيشي كاف

رابعا: عمليات الاخلاء القسري : تشكل عمليات الاخلاء القسري انتهاكا لحقوق الانسان ولا سيما الحق في السكن حيث تؤدي هذه العمليات الى التشرد والفقر ، وعرفت لجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاخلاء القسري بانه (نقل الافراد والاسر او المجتمعات المحلية بشكل دائم او مؤقت ورغم ارادتهم من المنازل والاراضي التي يشغلونها دون اتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية او غيرها من انواع الحماية او اتاحة امكانية الحصول عليها) ( ) وتتعدد الاسباب التي تؤدي الى الاخلاء القسري فقد تكون اسباب تنموية تؤدي الى اخلاء السكان من المناطق التي يعيشون فيها نتيجة المنازعة على الحقوق المتعلقة بالارض او المشاريع التنموية مثل بناء السدود والمشاريع المتعلقة بتوليد الطاقة، او قد يكون الاخلاء القسري لدوافع قانونية بسبب عدم حيازة المسكن حيازة قانونية سواء عن طريق التملك او الايجار او عدم القدرة على دفع الايجار او يتم اخلاء السكان من المستوطنات العشوائية غير نظامية التي يعيشون فيها بسبب الفقر او التمييز العنصري او نتيجة التشرد الذي يكون لأسباب طبيعية، كما قد يكون الاخلاء بفعل عمليات العولمة الاقتصادية التي ادت الى تحول الكثير من الدول الى اقتصاد السوق والعقارات مما ادى الى المضاربة على العقارات والاراضي والتوسع في حيازتها وظهور الغش والفساد في الصفقات العقارية كل هذه الامور كان لها دور في حرمان الفقراء والفئات المهمشة في المجتمع من حقهم في السكن وذلك بسبب عدم القدرة على سداد الايجار او القروض مما قد يؤدي الى تعرضهم للأخلاء القسري( ) ولابد من الاشارة الى ان الاخلاء القسري الذي يتم وفقا للقانون الوطني ووفقا للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان كأبعاد الاشخاص من الاراضي او المساكن التي تكون معرضة للخطر لحماية حياتهم لا يعتبر انتهاكا للحق في السكن او اي حق من حقوق الاسان الاخرى ، كما ان مجرد صدور قرار قضائي بالاخلاء لا يعد كافيا لجعل هذا الاخلاء قانوني او مبررا وفقا للتشريع الوطني وانما يجب ان تشمل عملية الاخلاء المعايير الدولية لحقوق الانسان ( ) والا فانه يعد انتهاكا لحقوق الانسان نتيجة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية ، بالإضافة الى ان عمليات الاخلاء القسري قد لا ترتبط دائما باستخدام القوة البدنية وانما قد يتم اجبار الاشخاص على ترك منازلهم وارضهم من خلال استخدام التهديد والترهيب والمضايقة كان يتم

حرمان السكان من امدادات المياه والكهرباء او الصرف الصحي مما يجعل بقائهم في مساكنهم امر غير ممكن حيث يعد هذا اخلاء قسري ، كما ان الحماية من الاخلاء القسري لا ترتبط بالملكية وانما يجب تمتع الجميع بهذه الحماية آيا كانت الطريقة التي يشغل فيها المسكن ، ولا يجوز التذرع بعدم وجود سند للملكية او الاقامة لتبرير عمليات الاخلاء من المستوطنات العشوائية غير النظامية لان عجز الدولة عن تنفيذ التزاماتها بأعمال الحق في السكن للجميع يسمح للسكان تامين حقهم في السكن حتى وان كان ذلك عن طريق بناء المستوطنات غير النظامية ( )

و تشكل عمليات الاخلاء القسري انتهاكا لحقوق الانسان ومنها الحق في مستوى معيشي كاف بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن والماء والرعاية الصحية الملائمة وحق الشخص في عدم التدخل في حياته الخاصة وشؤون اسرته والحق في الصحة اي ان عمليات الاخلاء القسري لا تنتهك الحق في السكن فقط وانما لها تأثير على الحقوق الاخرى خاصة الحق في الغذاء لأنها ممكن تؤدي الى سوء التغذية او المجاعة من خلال ابعاد الاشخاص عن ارضهم ومواردهم المالية او غير المالية التي يعتمدون عليها في انتاج الاغذية التي يتناولونها او التي يتم انتاجها لغرض بيعها والحصول على مقابل يمكنهم من توفير احتياجاتهم الاساسية للعيش ، و قد يصبح الاشخاص غير قادرين على شراء الغذاء بسبب فقدانهم لعملهم وعدم استفادتهم من خطط الحماية الاجتماعية او الاستحقاقات الاجتماعية التي تكون مرتبطة بإقامتهم في منطقة معينة في حال تم نقلهم الى اماكن بعيدة عن الاماكن التي كانوا يعملون فيها ، كما ان الاخلاء القسري يعد من الاسباب التي ادت الى ازدياد عدد الفقراء في المناطق الحضرية بسبب هجرة السكان الاصليين والفقراء في الريف الى هذه المناطق بعد ان تم اخلائهم من ارضهم قسرا التي كانوا يعتمدون عليها في العيش من خلال زراعتها والعيش فيها ( ) لذا فان اخلائهم لا ينتهك حقهم في السكن فقط وانما ينتهك حقوقهم الاخرى وخاصة الحق في الغذاء والصحة والماء لان الافراد الذين يتعرضون للإخلاء قد يضطرون للعيش في المخيمات او المستوطنات التي لا يتوفر فيها

الحد الادنى من الخدمات الاساسية التي يحتاجونها في اماكن سكنهم من خدمات صحية وماء وصرف صحي وقد يبعدهم عن اماكن العمل لكسب الدخل لتوفير الغذاء واحتياجاتهم الاساسية مما يؤدي الى انتهاك الحق في مستوى معيشي كاف لذا يجب على الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الضمان القانوني لشغل المسكن للأفراد واسرهم وان تقوم بسن التشريعات التي تحظر عمليات الاخلاء القسري وكذلك اعماد التشريعات التي تنظم اسواق الاسكان والايجارات والاراضي بشكل يكون متوافق مع حقوق الانسان

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

١- ان الحق في مستوى معيشي كاف حق واسع اذ يتطلب التمتع به توفر مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة بالحق في السكن والغذاء والماء والصحة والكساء والتي له ارتباط بحقوق اخرى كالحق في العمل والضمان الاجتماعي .كما انه حق يشمل الجميع دون اي تمييز بسبب الجنس او العرق او الدين او اللغة او اي اعتبارات اخرى

٢- يرتب الحق في مستوى معيشي كاف التزامات على الدول وهي الالتزام بالاحترام والحماية والانفاذ والتي قد تكون التزامات فورية تلتزم الدول القيام بها بمجرد التصديق على المعاهدات الدولية التي تناولت هذا الحق والتزامات تدريجية تلتزم الدول بتنفيذها بشكل يتناسب مع الامكانيات والموارد المتوفرة لديها للوصول الى الاعمال التام للحق في مستوى معيشي كاف

ثانيا: التوصيات

١- لضمان تمتع الانسان بالحق في مستوى معيشي كاف يجب ان تواكب التشريعات الوطنية التطورات الدولية التي تحصل في مجال حقوق الانسان وادراج هذا الحق في قوانينها الداخلية والنص عليه بشكل صريح وواضح سيما ان اغلب الدول لا تنص على الحق في مستوى معيشي كاف صراحة في دساتيرها وقوانينها وانما تكتفي بالنص على

بعض الحقوق التي تعد عناصر للحق في مستوى معيشي كاف كالحق في الصحة والحق في السكن

٢-على الدول الاطراف في العهد اتخاذ الاجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها وتخصيص الموارد التي تؤمن توفير الغذاء والسكن والماء والصحة ولا سيما للفئات الاشد فقر في المجتمع من خلال وضع خطط وبرامج وتحديدها باجل معين واستخدام كافة الموارد المتاحة لديها لتوفير مستوى معيشي مناسب للجميع و دون اي تمييز

٣- اعتماد خطط وسياسات واستراتيجيات وطنية من اجل القضاء على البطالة وتهيئة فرص عمل تمكن الافراد من الحصول على الدخل الذي يمكن من خلاله تلبية احتياجاتهم الاساسية للعيش حياة كريمة من خلال العيش في مسكن تتوفر فيه كافة الخدمات الاساسية من مياه وصرف صحي وكهرباء والحصول على الغذاء الكافي والرعاية الصحية

٤- زيادة الاهتمام بتوعية الناس بحقوقهم والتي من ضمنها الحق في مستوى معيشي كاف من خلال تعريفهم بحقوقهم وحرياتهم الاساسية واطلاعهم على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه الحقوق وارشادهم الى السبل والوسائل التي يمكن لهم اللجوء اليها في حال تم منعهم من التمتع بهذه الحقوق او انتهاكها

٥- لضمان حق الانسان في العيش بمستوى معيشي كاف في العراق لابد من تهيئة سبل انتصاف محلية يلجا اليها الافراد في حال تم انتهاك حقوقهم على غرار ما موجد في اغلب الدول والتي قد تكون قضائية تتمثل بالمحاكم او تكون غير قضائية تتمثل بالأليات الادارية والسياسية التي لها دور مهم في رصد اعمال حقوق الانسان وحمايتها ومن بينها توفر الغذاء والسكن والماء وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية التي تعد متطلبات اساسية يجب تحقيقها لتمتع الانسان بالحق في مستوى معيشي كاف وذلك من خلال الرقابة على مدى توفر هذه الحقوق وكذلك النظر في الشكاوى، و تقديم المشورة الى الحكومة بخصوص التغييرات التي يجب اجراءها في السياسة العامة او التشريعات التي تتعلق بحقوق الانسان

الهوامش

١- ينظر الفقرة (٢١) من التعليق العام رقم (١٢) لعام ١٩٩٩ ، الحق في الغذاء الكافي

٢- ينظر الفقرة (٣) من التعليق العام رقم ٩ لعام ١٩٩٨ ، التطبيق المحلي للعهد

٣- تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم الوثيقة E/2006/86 في ٢٠٠٦/٦/٢١ ص١٩-٢٠

٤- ينظر الفقرة (٣) من التعليق العام رقم (٣) لعام ١٩٩٠ طبيعة التزامات الدول الاطراف

٥- تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مصدر سابق ص١١

٦- The Right to housing, Brochure prepared by Christophe Golay and Melik Özden, Part of a series of the Human Rights Programme of the Europe-Third World Centre (CETIM)

٧- ينظر الفقرة (٤) من التعليق العام رقم ١ لعام ١٩٨٩ تقديم الدول الاطراف تقاريرها

٨- تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشان مفهوم الاحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/ 2007/82، في ٢٠٠٧/٦/٢٥ ، ص ١٣

٩- بو بكر ذهبي واخرون ، المراجعة الاستراتيجية الوطنية للامن الغذائي والتغذية في العراق ، مراجعة مستقلة بتفويض من برنامج الاغذية العالمي للامم المتحدة ، الاردن ، ٢٠١٨ ، ص ١٩

١٠- تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بشان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مصدر سابق ص١٣

١١- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، عدد ١٢ ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠٠٥ ، ص٣٠-٣١

١٢- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الغذاء ، صحيفة الوقائع رقم ٣٤ ، جنيف ، ٢٠١٠ ،ص ٣٧

١٣- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الماء ، صحيفة الوقائع رقم ٣٥ ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠٠٦ ،ص ٤٤- ٤٥

١٤- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الماء ، مصدر سابق ،ص ٤٨

١٥- د .محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) ، الجزء الثاني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١١٩

١٦- تقرير الفريق العامل المعني بمسالة التمييز ضد المراة في القانون والممارسة ، المقدم الى مجلس حقوق الانسان التابع ، للجمعية العامة للامم المتحدة ،الدورة رقم الوثيقة A/HRC/ 23/50 في ٢٠١٣/٤/١٩ ، ص ٢٤

١٧- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الرابعة والثلاثون، ٢٠٠٥ ، الفقرات من (١٠ -٢١)

١٨- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني ، مصدر سابق، ص ٢٤

١٩- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في السكن اللائق ، صحيفة الوقائع رقم ٢١ ، جنيف ٢٠١٠ ، ص٣٦

٢٠- جان زيغلر ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، مقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها رقم البند ٣ من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة السابعة ، A/HRC/7/5 في ٢٠٠٨/١/١٠، ص ١٢-١٣

٢١- ينظر الفقرات (٢١ و٢٦) من التعليق العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي

٢٢- ينظر الفقرات (١٤ و١٥) من التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء

٢٣- ينظر الفقرة (٤٣/ أ) من التعليق العام رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠ الحق في الصحة

٢٤- ينظر الفقرة (١٠) من التعليق العام رقم ٣ لعام ١٩٩٠ طبيعة التزامات الدول الاطراف

٢٥- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الحق في الغذاء ، مصدر سابق، ص ٢٦

٢٦- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الحق في السكن اللائق ، مصدر سابق ، ص٣٢

٢٧- ينظر الفقرة (٣٧/أ،ب،ج،د،ه) من التعليق العام رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء

٢٨- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الصحة ، صحيفة الوقائع رقم ٣١ ، جنيف ٢٠٠٢ ، ص٢٥

٢٩- حيث اشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩للالتزام بالأعمال التدريجي في المادة (٤) والتي نصت على (تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في اطار التعاون الدولي) اما اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦ فقد

اشارت الى الاعمال التدريجي في المادة (٢/٤) التي نصت (فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل دولة من الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة باقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها وحيثما يلزم في اطار التعاون الدولي للتوصل تدريجيا الى اعمال هذه الحقوق اعمالا تاما دون الاخلال بالالتزامات

٣٠- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق ، ص ١٢

٣١- ينظر المواد (٢٥ و ٢٦) من مبادئ ليمبورغ بشان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٦

٣٢- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، اسئلة متداولة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، صحيفة الوقائع رقم (٣٣) جنيف ، سويسرا، ٢٠١٠ ، ص ١٦

٣٣- ايناس ناصر كاظم ، الحق في السكن الملائم (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون ،٢٠٢٠ ،ص٦٦

٣٤- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق ، ص٣٢

٣٥-عامر حياة ، الحق في مستوى معيشي لائق بين الالتزام بحظر اتخاذ تدابير تراجعية واجراءات التقشف ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠ ، ص ٩٢٥

٣٦- تقرير الخبير المستقل المعني بأثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية اخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقدم الى مجلس حقوق الانسان ، الدورة (٤٠) البند (٣) ، رقم الوثيقة A/HRC/40/57 في ٢٠١٨/١٢/١٩

٣٧- - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، مصدر سابق ، ص٣٢

٣٨- ينظر الفقرة ٣٢ من التعليق العام رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢ الحق في الماء

٣٩- ليلاني فرحة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز ، مقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين ، البند ٣ من جدول الاعمال ، في ١٢/٢٢/ ٢٠١٤ ، ص١١

٤٠-صلاح حسن بابان ،تحدي زيادة السكان ، مقال منشور على

الرابط https ://www.aiaraby.co.uk/economy تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١

٤١- ميلون كوثاري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز مقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة البند ٣ في ٢٠٠٨/٢/١٣ ،ص ٦

٤٢- مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ،السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب مقدمة الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها (٦٣) البند (٧٦) ، الوثيقة A/63/272 في ٢٠٠٨/٧/١٣

٤٣ - جان زيغلر ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، مصدر سابق ، ص ١٢-١٣

٤٤- ميلون كوثاري ، مصدر سابق ، ص ٩ ٤٢-

٤٥- ليلاني فرحة ،مصدر سابق ، ص١١

٤٦- ينظر الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) حالات اخلاء المساكن بالإكراه ، الصادر من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة ، ١٩٩٧

٤٧- د. سهى حميد سليم ، الحق في السكن اللائق في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة دراسات اقليمية ، العدد ٤٧ ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٧

٤٨- هنالك عدد من المبادئ التوجيهية التي اشارت اليها الامم المتحدة والتي يجب الالتزام بها من قبل الحكومات او الجهات الفاعلة المعنية عند القيام بعمليات الاخلاء وتتمثل هذه المبادئ بما يلي : ١-التاكد من وجود مسؤولين او ممثلين حكوميين و مراقبين محايدين في موقع الاخلاء .٢- التاكد من عدم تنفيذ الاخلاء في الطقس العاصف او في الليل او اثناء العطلات او المهرجانات الدينية او قبل الانتخابات او قبل او اثناء امتحانات المدرسة او الجامعة .٣- اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض النساء للتمييز والعنف على أساس نوع الجنس ، وحماية حقوق الأطفال.٤- التأكد من عدم تعرض أي شخص لهجمات أو أعمال عنف أخرى ، أو حرمانه تعسفاً من الممتلكات ٥- احترام مبادئ الضرورة والتناسب عند اعتماد الاستخدام القانوني للقوة.٦- تقديم تعويض عادل وسكن بديل ورد المسكن لاصحابه اذا استطاعت ذلك بعد الفراغ من الاخلاء ٧- يجب ان توفر للاشخاص او المجموعات التي تم اخلائها وخصوصا العاجزين عن اعالة انفسهم المتطلبات الاساسية المتمثلة بالمأوى والسكن الاساسيين والغذاء الاساسي ومياه الشرب والصرف الصحي والملابس المناسبة والخدمات الطبية الاساسية بالاضافة الى توفير مصادر للرزق و توفير مرافق لرعاية الاطفال وتعليمهم كما يجب عدم تفرقة افراد الاسرة الموسعة او الجماعة نفسها نتيجة عمليات الاخلاء. نقلا عن الامم المتحدة ، المبادئ التوجيهية للامم المتحدة المتعلقة بعمليات الاخلاء والترحيل بدافع التنمية ، رقم الوثيقة A/HRC/4/18

٤٩- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، برنامج الموئل لمستقبل حضري افضل ، الاخلاء القسري ، صحيفة الوقائع رقم (٢٥) ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠١٤ ، ص٦ ، ١١

٥٠- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان المصدر نفسة ، ص٧ ،١٣

المصادر

اولا: الكتب

١- د .محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) ، الجزء الثاني ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١

ثانيا : الاطاريح

١- ايناس ناصر كاظم ، الحق في السكن الملائم (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون ،٢٠٢٠

ثالثا: البحوث

١- عامر حياة ، الحق في مستوى معيشي لائق بين الالتزام بحظر اتخاذ تدابير تراجعية واجراءات التقشف ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠

٢- د. سهى حميد سليم ، الحق في السكن اللائق في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة دراسات اقليمية ، العدد ٤٧ ، ٢٠٢١

رابعا: التقارير والاصدارات

- التقارير

١- تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشان الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،في ٢٠٠٦/٦/٢١ ،

٢- تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان بشان مفهوم الاحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و في ٢٠٠٧/٦/٢٥ ،ص٢١٣ 2007/8213 /E رقم الوثيقة الثقافية

٣- ميلون كوثاري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز مقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة البند ٣ في ٢٠٠٨/٢/١٣

٤- مذكرة الامين العام للأمم المتحدة ،السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب مقدمة الى الجمعية في ٢٠٠٨/٧/١٣ A/63/272 / العامة للامم المتحدة ، الدورة (٦٣)، البند (٧٦)، رقم الوثيقة

٥-جان زيغلر ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، مقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة في ٢٠٠٨/١/١٠ A/HRC/7/5 البند ٣ من جدول الاعمال ،

٦-تقرير الفريق العامل المعني بمسالة التمييز ضد المراة في القانون والممارسة ، المقدم الى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة (٢٣) البند (٣) من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة

في ٢٠١٣/٤/١٩ A/HRC/ 23/50

٧- ليلاني فرحة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز ، مقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين ، البند ٣ من جدول الاعمال ، في ٢٠١٤/١٢/٢٢

٨- تقرير الخبير المستقل المعني بأثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية اخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقدم الى مجلس حقوق الانسان ، الدورة (٤٠) في ٢٠١٨/١٢/١٩ A/HRC/40/57 (٤٠) البند (٣)، رقم الوثيقة

- الاصدارات

١- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الصحة ، صحيفة الوقائع رقم ٣١ ، جنيف ٢٠٠٢

٢-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سلسلة التدريب المهني، عدد ١٢ ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠٠٥

٣-- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الماء ، صحيفة الوقائع رقم ٣٥ ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠٠٦

٤- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في الغذاء ، صحيفة الوقائع رقم ٣٤ ، جنيف ، ٢٠١٠

٥- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، الحق في السكن اللائق ، صحيفة الوقائع رقم ٢١ ، جنيف ٢٠١٠

٦- الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، برنامج الموئل لمستقبل حضري افضل ، الاخلاء القسري ، صحيفة الوقائع رقم (٢٥) ، جنيف ، نيويورك ، ٢٠١٤

رابعا: التعليقات العامة الصادرة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الثالثة ، ١٩٨٩ ، تقديم الدول الاطراف تقاريرها، وارد في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.9(vol.I)

٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الخامسة ،١٩٩٠ ، التعليق العام رقم (٣) طبيعة التزامات الدول الاطراف E/1991/23

٣- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة السادسة عشر ، ١٩٩٧ التعليق العام رقم (٧) ، حالات اخلاء المساكن بالاكراه

٤-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة التاسعة ، ١٩٩٨ ، التعليق العام رقم (٩) التطبيق المحلي للعهد

٤- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة العشرون ، ١٩٩٩، التعليق العام رقم (١٢) الحق في الغذاء الكافي، E/c.12/1999/5

٥- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الثانية والعشرون ، ٢٠٠٠ ، التعليق العام رقم (١٤) الحق في التمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

٦- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون،٢٠٠٢ ، التعليق العام رقم (١٥) الحق في الماء، E/ 2003/ 22